**الاجابة النموذجية لامتحان الاطر القانونية و التشريعية في علم الآثار (الاستاذ بن سعيداني يوسف)**

**مراحل تسيير التراث الاثري في الجزائر :**

كان التراث الاثري ابان الفترة الاستعمارية خاضع لتسيير المصالح العسكرية الفرنسية، ليتم نقل هذا التسيير الى المصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية، و الفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام للجزائر، و قد خضع التراث لأحكام قانون المحتل الفرنسي ابتداء من القانون المؤرخ في 30 مارس 1887 ، و المتعلق بحفظ المعالم، و الاشياء التي لها قيمة تاريخية، و فنية. يليه مرسوم آخر مؤرخ في 14 سبتمبر 1925 ،و المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر، و المتضمن تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1913 الذي وضع نظام اكثر دقة و صرامة بشأن المعالم التاريخية، غير ان تطبيق هذا القانون لا يتماشى مع طبيعة المعالم الاثرية المتواجدة في الجزائر، لأنه قانون خاص بالمعالم التاريخية الفرنسية مثل القصور و الكنائس.

بتاريخ 27 سبتمبر 1941 صدر قانون متعلق بتنظيم الحفريات الاثرية تحت اشراف السيد Jérôme Carcopino ،و المدعم بالمرسوم المؤرخ في 09 فيفري 1942 ، والقرار المؤرخ في 07 افريل 1945، و تزامنا مع ذلك تم انشاء مصالح اثرية مهمتها مراقبة المساحات و المواقع الاثرية.

استمر العمل بهذه النصوص القانونية، و التنظيمية الى غاية 1962 ، و من العادي ان فكرة الاهتمام بالتراث الاثري لم تكن من اولى المجالات التي اهتمت بها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال حيث اكتفت بتمديد مفعول التشريع الجزائري إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

في سنة 1967 اسندت مهمة صياغة اول نص قانوني للتراث الثقافي لعالم الاثار الفرنسية Albert février حيث اكتفى بالرجوع الى نصيين تشريعيين، و صياغتهما في نص قانوني جديد يحمل 138 مادة، و افرغه في وعاء الامر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات، و حماية الاثار، و الاماكن التاريخية.

بعد الامر 67-281 صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969 المتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية، من الناحية التاريخية، و الفنية، و الاثرية، و الذي يمنع اي تصدير للممتلك يهم زمن ما قبل التاريخ او علم الاثار إلا بموجب اذن من الوزير المكلف بالفنون. رغم هاته الاجراءات القانونية الا ان غياب السياسة التطبيقية للامر 67-281 ترتب عليه فراغ قانوني ادى الى التعدي على المعالم الاثرية، و سرقة التحف الاثرية.

بموجب المرسوم 10-87 و المؤرخ في سنة 1987 تم انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم، والنصب التاريخية حيث كان مهمتها المتابعة الميدانية، والإدارية لمشاريع صيانة المواقع الاثرية، والبنايات التاريخية.

في 15 جوان 1998 تمت المصادقة على قانون حماية التراث الثقافي في الجزائر.مرت هذه المصادقة خلال عدة سنوات و عبر مراحل و ذلك منذ 1992 تاريخ اقتراح قانون جديد بحماية التراث الثقافي في الجزائر.

ارسل نص هذا القانون الى الحكومة سنة 1992 ثم اعيدت دراسته على مستوى وزارة الثقافة في سنة 1995 ثم على مستوى مجلس وزاري مشترك و امام المجلس الوطني سنة 1996 اين صودق عليه بالأغلبية المطلقة و عرض بعد ذلك في مارس 1997 في اجتماع مجلس الحكومة الذي تبنى الملف في اكتوبر 1998 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني مع لجنة الاعلان و الثقافة و الصيانة اين صودق عليه.

**. المؤسسات التي تعنى بحماية التراث الاثري في الجزائر:**

-المتاحف مثل: المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة و الفنون الاسلامية، متحف الباردو، متحف زبانة، متحف سيرتا...

الدواوين مثل: الديوان الوطني لاستغلال و تسيير الممتلكات الثقافية المحمية، ديوان حظيرة الاهقار، ديوان وادي ميزاب...

المراكز مثل: المركز الوطنى للبحوث فى عصور ماقبل التاريخ وفى علم الإنسان و التاريخ، المركز الوطني للبحث في علم الاثار...

الحظائر مثل: [الحظيرة الثقافية لتوات- فورارة تديكلت](http://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/parcs.php)، [الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي](http://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/parcs.php)

**تعريف الممتلكات الثقافية المنقولة: تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة:**

ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء  ، الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام، و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة, و بقايا المدافن العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسياللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،   الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل، تحف الفن التطبيقى فى مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب.....الخ، المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق والمنشورات المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية وثائق الأرشيف، تسجيلات النصوص، والخرائط والصور الفوتوغرافية، و الأفلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

**ينص مضمون الفصل الثاني من الباب الثاني على:**

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية و إجراءات التصنيف بالاضافة الى تعريف المعالم التاريخية، وضبط اجراءات اشغال الحفظ و الترميم و شغلها و كيفيات إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الاثرية و المنطقة المحمية التابعة لها.

تعريف اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح:

اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح هي معاهدة دولية تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في [مدينةلاهاي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A)، في [هولندا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%88%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7) ودخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956